

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨٢٤٨ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
ال الوزارية المعدلة لها؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم مصلحة
الشهر العقاري والتوثيق؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد
مكاتب التوثيق ومقر كل منها و اختصاصه اعتباراً من ١٩٤٨/١/١؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٤٠٧ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء شهر وتوثيق المطربة؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٦/٩/٢٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم «فرع توثيق مدينة السلام» - قسم شرطة السلام أول -
محافظة القاهرة ، يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بشمال القاهرة ،
ويقوم بأعمال التوثيق المختلفة ، ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية للوحدة المحلية
للمدينة السلام .

(المادة الثانية)

على أن يعمل هذا الفرع يومين في الأسبوع وهما (الأربعاء والخميس) .

(المادة الثالثة)

يعدل اختصاص فرع توثيق المطربة بإخراج الوحدة المحلية لمدينة السلام بمكوناتها
الإدارية منه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٦/١٢/٢٨

صدر في ٢٠١٦/٩/٢٩

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم